

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 وخاصة منها الفصلين 311 و312،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 9 منها،
وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في غرة ديسمبر 2003 المتعلق بضبط معالم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بضبط العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنفين الأول والثاني.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنف الثالث واستغلالها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبظ هذا القرار محتوى مخطط التدخل الداخلي الواجب إعداده ومسكه من طرف مالكي البنايات المعدة لاستقبال العموم من الصنفين الأول والثاني والبنايات ذات العلو المرتفع والبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة .

الفصل 2 - يتضمن مخطط التدخل الداخلي البيانات التالية :

* كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبنية والهادفة إلى تسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية فيها لإحكام السيطرة على الحوادث إبان وقوعها والحد من أثارها وانعكاساتها على الأشخاص والممتلكات وعلى المحيط .

* الإجراءات التنظيمية وطرق التدخل لمجابهة مختلف الأخطار.

* الخطط العملية لمواجهة الحوادث التي يمكن أن تحدث بالبنية.

* المعدات الضرورية لتطبيق مختلف الخطط العملية.

* إحصاء مفصلا لمعدات مواجهة الحوادث المختلفة والتصدي للحرائق وأدوات النجدة الضرورية.

الفصل 3 - يجب أن يتضمن الغلاف الخارجي لمخطط التدخل الداخلي البيانات التالية :

1 - عنوان الوثيقة.

2 - اسم وعنوان البنية أو المؤسسة.

3 - صنف/نوع البنية.

4 - عدد صفحات الوثيقة.

5 - تاريخ آخر تحيين للوثيقة.

6 - الشخص أو الهيكل الذي تولى إعداد الوثيقة.

7 - تأشيرة مصالح الحماية المدنية.

كما يجب أن تكون جميع صفحات المخطط مرقمة وحاملة لتاريخ آخر عملية تحيين.

الفصل 4 - يتضمن وجوبا كل مخطط تدخل داخلي تحليلا مفصلا للعناصر التالية كحد أدنى :

أ - بالنسبة إلى البنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات ذات العلو المرتفع :

1 - وصف عام لموقع البنية ولمحيطها.

2 - وصف عام للبنية وللأنشطة الممارسة فيها.

3 - اسم ولقب وخطة وعنوان المسؤول عن السلامة وعن تطبيق مخطط الطوارئ الداخلي.

4 - قائمة أعضاء فريق السلامة و مؤهلاتهم وعناوينهم.

5 - تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث وتقسيم المهام.

6 - مخطط الإنذار وطلب النجدة.

7 - إحصاء معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة و مواقعها.

8 - أمثلة تشمل كل البيانات التي من شأنها توضيح تصميم البنية ومظهرها الخارجي وتخصيص مختلف محلاتها.

9 - أمثلة إجمالية تحدد مواقع مصادر الخطر بالبنية وأماكن معدات الإسعافات الأولية والتصدي للحرائق ومنافذ الخروج والنجدة.

10 - برامج التوعية والتحصيص.

11 - برامج التكوين والتأهيل المتخصص في ميدان السلامة والوقاية.

12 - برامج التمارين البيضاء الدورية.

ب - بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة:

1 - وصف عام للمؤسسة ولنشاطها.

2 - اسم ولقب وخطة وعنوان المسؤول عن السلامة وعن تطبيق مخطط الطوارئ الداخلي .

3 - قائمة أعضاء فريق السلامة ومؤهلاتهم وعناوينهم.

4 - تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث وتقسيم المهام.

5 - مخطط الإنذار وطلب النجدة.

6 - سيناريوهات أهم الحوادث المحتملة بالبنية ومتطلبات مواجهتها من حيث الإمكانيات المادية والبشرية وتدبير السلامة والوقاية.

7 - أمثلة تشمل كل البيانات التي من شأنها توضيح تصميم البنية ومظهرها الخارجي وتخصيص مختلف محلاتها.

8 - أمثلة إجمالية تحدد مواقع مصادر الخطر بالبنية وأماكن معدات الإسعافات الأولية والتصدي للحرائق ومنافذ الخروج والنجدة.

9 - إحصاء معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة ومواقعها.

10 - برامج التكوين والتأهيل المتخصص في ميدان السلامة والوقاية.

11 - برامج التمارين البيضاء الدورية.

لا يتضمن مخطط التدخل الداخلي بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة العناصر المبينة بالأعداد 5 و 6 و 8 و 9 بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات مرتبة من الصنف الثاني والعناصر المبينة بالأعداد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات مرتبة من الصنف الثالث.

الفصل 5 - يجب أن يكون مخطط التدخل الداخلي مؤشرا عليه من قبل الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو فرقة الحماية المدنية التي توجد البنية بدائرتها الترابية.

الفصل 6 - يتولى مالك البناية مراجعة محتوى مخطط التدخل الداخلي وتحيينه بصفة دورية كل ثلاث سنوات وإثر إدخال أي تغيير على البناية أو على النشاط الممارس فيها يكون من شأنه المساس بموجبات السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض